

**لائحة السلوك الطلابي  
بالجامعة الألمانية بالقاهرة**

---

الجامعة الألمانية بالقاهرة - لائحة السلوك الطلابي - ٢٠١٥/٢٠١٦

**بيان محتوى**  
**لائحة السلوك الطلابي**

رقم الصفحة	البيان	القسم
٣	تمهيد	إفتتاحية
٣	تعريفات وقواعد عامه	القسم الاول
٨	نطاق تطبيق هذه اللائحة	القسم الثانى
٩	المخالفات التأديبية	القسم الثالث
١١	العقوبات التأديبية	القسم الرابع
١٢	مجالس التأديب وتشكيلها والظعن على قراراتها	القسم الخامس
١٤	صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية	القسم السادس
١٥	أحكام عامة	القسم السابع

## تمهيد

- الجامعة الألمانية بالقاهرة هي مؤسسة محايدة سياسيا وأيدلوجيا وعقائديا، وهي جامعة خاصة طبقا لأحكام القانون المصري ، انشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ولها شخصيتها الاعتبارية والتي ليست بمنأى عن أعضائها ورموزها التي تتكون منهم وتمنحهم هذه الصفة. وتهدف الجامعة إلى الأسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير المتخصصين والخبراء والفنيين في التخصصات العلمية الحديثة والبيئية التي يحتاجها المجتمع، مستخدمة في ذلك أحدث التطورات والاساليب الاكاديمية ، مستفيدة في ذلك بما حققتة الدول المتقدمة من تقدم علمي وتقني.

- وقد حرصت الجامعة الألمانية بالقاهرة منذ انشائها، على الأهتمام البالغ بالعملية التعليمية من جانب، والتركيز على الأهتمام بالطالب من جانب آخر. والجامعة الألمانية بالقاهرة تقوم بتقديم الخدمة التعليمية للطالب المتقدم للاتحاق بها في إطار علاقة رضائية تنشأ بين الطرفين بمجرد استيفاء الطالب متطلبات الالتحاق وقبول الجامعة للطالب للدراسة بها. وأساس تلك العلاقة هي تقديم الجامعة للخدمات التعليمية للطالب في مقابل التزام الطالب بالقواعد العامة المنظمة للعملية التعليمية بالجامعة (الأكاديمية والسلوكية والمالية)، ويحق للطالب أو ولي أمره إنهاء العلاقة لأي سبب يراه، كما يحق للجامعة التوقف عن تقديم الخدمة التعليمية في حالة مخالفة الطالب لقواعد الجامعة.

## القسم الاول

### تعريفات وقواعد عامة

ديباجة : دون الاخلال بكل من:-

- ١- الدستور
  - ٢- والقانون المدني
  - ٣- وقانون العقوبات
  - ٤- وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
  - ٥- وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ انشاء الجامعة الالمانية بالقاهرة.
  - ٦- وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والاهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩.
- وبناء على اجتماع مجلس امناء الجامعة الالمانية بالقاهرة ، وموافقتة على اعتماد لائحة السلوك الطلابي بالجامعة، طبقا لنص المادة (٦) فقرة (٢) من قرار الانشاء.

## المادة الاولى : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة : الجامعة الألمانية بالقاهرة، وتشمل الجامعة ككل بجميع منتسبيها طلابا وعاملين وأساتذة ومقدمى خدمات وكل مرافق وممتلكات الجامعة وخدماتها بداخل البلاد وخارجها.

الطالب : كل طالب وطالبة تم قيده بالجامعة الألمانية للدراسة أيا كانت مستوياته التعليمية.

المخالفة التأديبية : كل قول أو فعل يرتكبه الطالب يخالف نظم ولوائح وتعليمات الجامعة ويخل بنظامها العام أو السلوك العام أو انتظام الحياة الجامعية واعمال الامتحانات او كل ما يعرض مصلحة الآخرين من طلاب وعاملين واكاديمين للخطر أو الضرر أو الأذى بأى نوع من انواعه.

العقوبة التأديبية : كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

الامتحان : كل امتحان فصلى أو نهائى وفقا للاحكام التى حددتها لائحة الدراسة والامتحانات فى جميع المراحل الجامعية وكذلك امتحانات القبول والدراسات الحرة والدورات التدريبية وغيرها.

مجلس التأديب : كل من منحه هذه اللائحة صلاحية توقيع أى من العقوبات التأديبية المحددة أو المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

## المادة الثانية : قواعد عامه

١ - تضم لائحة السلوك الطلابى القواعد التى يتعين على جميع الطلاب الالتزام بها وكذلك الجزاءات التى توقع على الطالب حال مخالفتة تلك القواعد.

٢ - يلتزم الطلاب المقيدون بالجامعة بالقواعد الواردة فى هذه اللائحة. ولا يعفى الطالب من الخضوع لاحكامها بزعم عدم معرفته بها، أو الاعتراض على أى من القواعد التى تتضمنها ، ويعتبر التقدم للدراسة بالجامعة قبولا لهذه اللائحة والتزاما بأحكامها.

٣ - تشتمل هذه اللائحة على نصوص حاكمة لاطار العلاقة بين الطالب والجامعة فى المجالات التى تتضمنها.

٤ - يكون من حق الجامعة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والفورية سواء من وقف أو إنهاء علاقه، أو وقف تقديم الخدمات التعليمية أو الجامعية أو كلاهما أو المنع من دخول الجامعة أو أحد مرافقها لفترة معينة حتى زوال السبب ، أو اتخاذ الاجراءات التأديبية فى حالات الخطر على أنتظام أو أستقرار أو استمرار العملية التعليمية، أو تعرض مصالح الطلاب أو الاساتذة أو الجامعة أو العاملين بها للضرر أو الأذى بأى من أنواعه أو صورته.

٥ - يكون من حق المسنول عن الفصل الدراسى أو المحاضر أو المشرف الاكاديمى او الادارى أو المشرف على المعمل أو فرد الامن المنوطة الحفاظ على المرافق داخل الجامعة كل فى مكانه ، إتخاذ كافة الاجراءات الفورية ، والتى تتمثل فى المنع الفورى للطلاب من التواجد فى ذلك المكان فى حاله تحسب أو وقوع أعمال من شأنها تهديد سلامة أو تكدير أو يؤدى إلى أذى بجميع أنواعه للطلاب أو العاملين أو الاكاديميين أو فى حالة قيام الطالب باتيان سلوك من شأنه الأضرار بانتظام واستقرار العملية التعليمية. وعلى الطالب الامتثال الفورى لما يتقرر والإ عرض نفسه للمساءله، واتخاذ كافة الاجراءات الفورية والاداريه.

٦- فى حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها فى البند ٥ فى هذه اللائحة، يكون لعميد الكلية ونواب الرئيس أو من ينوب عنهم ، كافة الصلاحيات بمنع دخول طالب أو عدد من الطلاب أو التواجد فى مكان محدد لفترة محددة او الدخول الى الجامعة وذلك بأمر كتابى مباشر يبلغ بالطرق المنصوص عليها فى هذه اللائحة. وعلى الطالب الامتثال لهذة التعليمات. وفى حالة ما اذا إمتدت فترة

المنع أكثر من اسبوع ، فيجب تصديق رئيس الجامعة على هذا القرار، وذلك في اليوم السابع على أقصى تقدير، ويتم إبلاغ الطالب بذلك. وفي حالة عدم إمتثال الطالب ، يكون للجامعة الحق في التوقف عن تقديم الخدمات التعليمية له، وتحتسب مدة المنع للطالب (غائب) وتطبق عليها قواعد الغياب والحضور النظامية. وفي حالة التكرار أو التعمد لعدم الامتثال لهذه الأفعال وارتكاب مثل هذه الأفعال يكون للجامعة اتخاذ إجراءات إنهاء العلاقة مع الطالب.

٧- تقدم الجامعة بعض الخدمات الإضافية وهي بمثابة خدمات اختيارية ، يتم تقديمها بمقابل أو بغير مقابل ، ويجوز لمقدمي تلك الخدمات ( سواء مقدم خدمة من داخل الجامعة أو خارجها ) الامتناع عن تقديم الخدمة لأي طالب بدون ابداء الاسباب . وعلى الطالب الالتزام برغبة مقدم الخدمة بعدم التعرض له . ويجوز للطالب التقدم بشكوى الى الإدارة المختصة لبحث الشكوى واتخاذ أى تدابير مستقبلية ان وجدت.

٨ - يسقط حق الطالب في الحصول على شهادة حسن السير والسلوك عند التخرج - والتي تطلبها بعض النقابات المهنية والكلية العسكرية أو أى جهة أخرى كأحد مسوغات الالتحاق بها - متى ارتكب الطالب سلوكا يعد خروجاً على المسلك الطلابي السليم ، وتم توقيع جزاء عليه بسبب ذلك.

#### المادة الثالثة : تهدف اللائحة الى الآتى:

- ١ - المحافظه على سلامة جموع الطلاب والعاملين ومنع الأذى او الضرر بأنواعه لجميع منتسبيها.
- ب - ضمان إنتظام وإستقرار العملية التعليمية والأنشطة المصاحبة لها بالجامعة.
- ج - ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو خارجها أو فى أى من مرافقها ليكونوا أعضاء متميزين فى مجتمعاتهم.
- د - تقويم سلوك الطلاب المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية.
- هـ - الحفاظ على سمعة الجامعة ومصالح جميع الطلاب و العاملين والاساتذة والجامعة، وحققهم فى التعليم والعمل والتدريس ، بدون ضغوط داخلية أو خارجية قد تؤثر على مستوى الفرد أو الجامعة.
- و - المحافظة على المنشآت والمرافق الجامعية.

#### المادة الرابعة : السلوك الطلابي

- هو عنصر اساسى لانتظام العملية التعليمية، وهو المعبر عن التفاعل والتناغم الطلابي مع العملية التعليمية فى الجامعة من جهة ، ومدى تقدير الطالب واحترامه لاساتذته وزملائه والعاملين بالجامعة وللجامعه ككل من جهة أخرى. و يعد الخروج على مقتضيات السلوك الطلابي السليم انتهاكا لحقوق أطراف العملية التعليمية . ولذا تقوم الجامعة بانهاء علاقتها مع الطالب حفاظا على سلامة العملية التعليمية ، دون الحاجة الى الاحالة لمجالس تأديب أو اتخاذ إجراءات إضافية فى حالة ارتكاب الطالب السلوكيات التالية وثبتت أى منها عليه، وهى:-
- كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس الشرف أو الكرامة أو العقيدة أو السمعة أو يخل بحسن السير والسلوك والقيم بحق العاملين بالجامعة وموظفيها وطلابها ، وينافى الخلق القويم الذى ينبغى ان يتحلى به الطالب، او يكون من شأنه الاساءة الى سمعة الجامعة ومنتسبيها.

- حدوث اي إساءة أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها أو الانظمة الاليكترونية بها أو اي محاولة للقيام بذلك، او اتيان اي سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها ويهدد أمنها وسلامها.
- ارتكاب الطالب لآى فعل فاضح داخل الجامعة أو التحرش بكل أنواعه أو تعاطيه أو تداوله لآى مواد كحولية أو مخدره. و يكون من حق الجامعة فى هذة الحالة طلب أختبار التعاطى طبقا للطريقه ولدى الجهة التى تقررها واعاده اجراء الاختبار دوريا ، ولايكون من حق الطالب الامتناع عن ذلك إذا اراد الاستمرار بالدراسة بالجامعة.
- اجراء اي تزوير للمستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة، أو بالدراسة بها .
- محاوله دخول أو أقتحام أى مبنى أو مكتب للعاملين بالجامعة أو أي وحده أو مرفق تعليمى بالقوة أو محاولة تسلق اسوار الجامعة أو دخول الجامعة عنوة أو رفض الالتزام بقواعد امن الجامعة.
- قيام الطالب بالتعدى بانواعه على مقدمى الخدمات الاضافية التى تقدمها الجامعة. ( سواء من داخل الجامعة أو خارجها).
- استغلال اسم الجامعة أو الموقع الاليكترونى الخاص بالجامعة فى غير الاغراض المخصصة لة ( نشر إعلانات – نشر شائعات – الترويج لآى أفكار – الدعوة لآى دراسات للخارج أو ندوات أو رحلات أو إجتماعات) ، أو الادعاء بتمثيل الجامعة أو هيناتها أو تمثيلها بدون موافقه كتابية مسبقه.
- استخدام وسائل الاعلام المختلفة للإساءة للجامعة أو أحد منتسبيها.
- انتحال شخصية زميل له فى أى تعامل واستخدامه لكارت أثبات الشخصية لأحد طلاب الجامعة أو تزويره أو تعديل بياناته أو ادعاء وانتحال صفة امام أى جهة داخلية أو خارجية خلافا للواقع.
- تعطيل الدراسة أو الامتحانات أو أى عملية تعليمية أو أى نشاط جامعى تنظمه الجامعة أو التحريض على ذلك، أو الامتناع المدربر عن حضور المحاضرات أو الاعمال الجامعية الاخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها ، (أو بالالتزام بمواعيد محددة لها) أو التحريض على ذلك.
- منع أو أعاقه أو تعطيل الحركة والعمل لجميع العاملين فى مكاتبهم، أو عرقلة أداء اعمالهم فى وحداتهم الدراسيه أو داخل المباني بأى طريقة وصورة من الصور مثل ( الجلوس أمام المكاتب أو الطرقات أو التجمهر أو الاعتصام داخل المباني أو قاعات الدراسة والمعامل وغيرها من مرافق الجامعة).
- جميع أعمال التلصص على الأفراد العاملين بالجامعة أو تصويرهم بدون علمهم أو التسجيل الصوتى لهم، سواء استخدمت فى النشر بأى طريقة كانت أو لم تستخدم.
- حمل أو استخدام أو محاوله ادخال الجامعة أى آله نارية أو مواد مشتعله أو متفجرات أو اسلحة من أى نوع ( سواء مرخصه أو غير مرخصه) أو اى الات حاده. ومن حق أفراد الامن طلب التفتيش لآى طالب بالاجهزة الاليكترونية أو التفتيش الذاتى فى حاله الشك وفى أى وقت أثناء الدخول وبعد الدخول.
- الاعتداء أو القرصنة الاليكترونية على موقع الجامعة الاليكترونى أو النظام الاليكترونى لادارة الجامعة ومحاولة نسخ أو تعديل أو مسح بيانات.
- السرقة بانواعها أو الشروع فيها داخل الحرم الجامعى ( سواء مادية أو عينيه) مثل النقود ، معدات، أجهزه، أو معدات علميه.... وغيرها.

- تداول المخدرات والنقود المزوره والافلام والصور والمجلات والادوات المنافيه للاداب والاخلاق داخل الجامعه أو فرعها أو السكن الطلابي.
- الإخلال بالنظام والانتضباط وحسن سير الدراسة فى الجامعه وكافه مرافقها، وبالقواعد المتبعه اثناء المحاضرات أو الدروس العمليه أو التحريض على عدم حضورها.
- إثارة الفوضى والقلاقل بالجامعه أو بوحدات السكن الجامعى، أو وسائل النقل الجامعية ، ، أو محتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية المعامل والاجهزة والادوات والوسائل التعليميه ومقتنيات المكتبة والملاعب والحدائق، أو أى مرافق أخرى.
- قيام الطالب بتعريض أى من زملائه لضغوط نفسيه أو أدبيه أو جسديه ، نتيجة تصرفات تتعلق بالتعامل المباشر فيما بينهم داخل أو خارج الجامعه.

#### الماده الخامسه:

يحق لرئيس الجامعه أو عميد الكليه ، أو أمين عام الجامعه، أو من يقوم مقامهم فى حاله غيابهم، بناء على طلب أو بدون طلب ، إتخاذ أى إجراءات كفيله بمنع أى ضرر متوقع أو اي تهديد، ويترك هذا الاجراء للتقدير الشخصى لمتخذ القرار.

## القسم الثانى

### نطاق تطبيق هذه اللائحة

#### المادة السادسة:

- يخضع لاحكام هذه اللائحة كل الطلاب المقيدىن للدراسة بالجامعة الالمانية بالقاهرة ، أو فرع الجامعة فى برلين ، أو اى من منشأتها وممتلكاتها أو مرافقها الاخرى داخل وخارج البلاد، حال خروجهم على القواعد المنظمة لتواجدهم داخل حرم الجامعة، أثناء علاقاتهم بكافة منسوبى أجهزة الجامعة من الاكاديميين والاداريين وأفراد الخدمة المعاونة.

#### المادة السابعة :

- لا تطبق المواد والعقوبات الواردة بهذه اللائحة على أى من طلاب الجامعة الألمانية فيما ييدر منهم بالمخالفة لمواد القانون المدنى وقانون العقوبات وقانون حماية الملكية الفكرية والتي تطبق فى شأنها الإجراءات القانونية وتنظمها وتكفلها القوانين ذات العلاقة سواء صدرت من الطلاب داخل أو خارج الحرم الجامعى.

#### المادة الثامنة :

- فى حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحرر من ضبط الواقعة تقريراً مفصلاً بوقائع وملابسات ارتكابها ، ويرفق بة المستندات الدالة على ذلك، وشهادة الشهود ان وجدت ، ويرفع التقرير و المستندات المرفقة الى عميد الكلية أو رئيس الجامعة الذى يحيل بدوره الواقعة إلى أحد المحققين للتحقيق فيها إذا لزم الامر وتعرض نتائج التحقيقات على عميد الكلية أو رئيس الجامعة لاتخاذ الاجراء القانونى المناسب ، وفقا لما هو محدد بهذه اللائحة.

#### المادة التاسعة :

- لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة ان ينسحب من الجامعة أو يخلى طرفة منها قبل التحقيق معة، كما يتعين على مجلس التأديب المختص ابلاغ شئون الطلاب لايقاف إجراءات تخرجة أو إخلاء طرفة من الجامعة لحين البت بقرارنهانى فى موضوع المخالفة المنسوب الية ارتكابها.



## القسم الثالث

### المخالفات التأديبية

#### المادة العاشرة:

- يعد كل خروج على الانظمة واللوائح والتقاليد الجامعية ، بمثابة مخالفة تأديبية، يترتب عليها اتخاذ الاجراءات التى قد تؤدى الى الفصل من الجامعة سواء نهائيا أو بشكل مؤقت ، فيما عدا ما ورد النص عليه في المادة الرابعة ( بند السلوك الطلابي) ومن صور تلك المخالفات:-

- قيام أى طالب أو كيان طلابي داخل الجامعة باصدار بيانات خاطئة باى وسيلة من وسائل النشر ( اعلام مرنى أو مقروء أو بيانات أو شبكات تواصل اجتماعى.. الخ)، والتي تكون غير صادرة عن الجامعة فيما يتعلق بتغيير أو الغاء مواعيد (امتحانات – محاضرات – فصول دراسية) ، مما يؤثر على انتظام العملية التعليمية أو تعطيلها.
- الاخلال بنظام سير الامتحانات والانتظام اللازم لذلك، ومن صور ذلك:
  - عدم إظهار بطاقة الطالب الجامعية اثناء تواجدة بالامتحان.
  - عدم الالتزام بجلوس الطالب فى مكان الامتحان المخصص له.
  - استخدام الاجهزة الاليكترونية من ( تليفون – بلاك برى .. الخ ) بما يعد بمثابة شروع فى الغش.
  - وجود تليفون المحمول أو اوراق بخلاف اوراق الامتحان بما يعد بمثابة شروع فى الغش.
  - يمنع منعا باتا تبادل الاله الحاسبة اثناء الامتحان.
- الغش فى الامتحانات بأية وسيلة كانت ، أو شروع أو الاشتراك فىة ، أو المساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على اسئلة الامتحان قبل انعقاده، والغش فى التقارير والبحوث والتدريبات العملية ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراة، وكذلك الغش بادخال الطالب بديلا عنه فى الاختبارات الفصلية أو النهائية بانواعها أو دخولة بدلا من غيره .
- إقامة أية أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة ، أو إصدار المطبوعات أو المنشرات أو الملصقات أو المشاركة فى توزيعها، أو التدوين على حوائط الجامعة ، أو جمع الاموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة كتابيه من الجهات المختصة بالجامعة .
- الامتناع عن تقديم بطاقة تعريف الطالب الجامعية لجهات الاختصاص حال طلبها فى أى وقت.
- إخلال الطالب أثناء اجراء التحقيق معة بالنظام أو خروجة على حدود الاخلاق والآداب الواجبة فى مخاطبة لجهة التحقيق ومجالس التأديب.

- اساءة استخدام الحق في التعبير عن الرأي من خلال الدعوة للاعتصام داخل الجامعة، وكذلك الدعوة أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الأداب، والدعوة أو الاشتراك في مظاهرات في غير الاماكن المحددة من قبل الجامعة.
- دعوة غير المنتسبين بالجامعة لدخولها دون الحصول على الموافقات اللازمة.
- عدم الالتزام بقواعد ركوب الحافلات سواء من داخل الحرم الجامعى أو من نقاط التجمع الرئيسية ، حرصا على حياة الطالب وزملائه.
- عدم الالتزام بالحفاظ على الذوق العام فى الملبس أو الهيئة والظهور بمظهر غير لائق بالحرم الجامعى ( مثل ارتداء الجلباب أو الاقنعة أو الطراير أو الاغطية... الخ) ما عدا الحالات التى تتعلق بتنظيم حفلات الانشطة الطلابيه وبناء على موافقة مسبقة من الجهة الادارية المختصة بالجامعة.
- تشاجر طالب أو أكثر مع زملائه داخل الحرم الجامعى أو التعرض بالسب أو القذف أو الاشارة لآى من زملائه.
- فى حال ارتكاب الطالب أى من المخالفات التأديبية المنصوص عليها فى تلك اللائحة ، عقب تخرجه، يحق للجامعة حرمانه مؤقتا للمدة التى تقدرها الجامعة من الخدمات التى تقدمها الجامعة مثل (اصدار الشهادات أو دخول الحرم الجامعى ، أو الالتحاق بالدراسات العليا... الخ).

## القسم الرابع

### العقوبات التأديبية

#### المادة الحادية عشر :

- العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب حال ارتكابه أي من المخالفات الواردة ( بالمادة العاشرة ) من تلك اللائحة ، تكون على النحو الآتي:-

- ١ - التنبيه شفاهة أو كتابة.
- ٢ - الإنذار مع أخذ تعهد كتابي علي الطالب المخالف.
- ٣ - الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
- ٤ - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
- ٥ - الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- ٦ - وقف قيد الطالب لدرجتي الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- ٧ - الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٨ - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
- ٩- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- ١٠- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر.
- ١١- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
- ١٢- الفصل النهائي من الجامعة و يبلغ قرار الفصل إلى مجلس الجامعات الخاصة لاتخاذ ما يلزم.

#### المادة الثانية عشر:

- يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية، كما يجوز إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب.

#### المادة الثالثة عشر:

- يحق للطالب المفصول بموجب قرار مجلس التأديب الابتدائي التقدم بطلب لسحب ملفه وتقديمه لأي جامعة أخرى. ويسقط هذا الحق في حالة تأييد مجلس التأديب الاستئنافي لقرار الفصل.

#### المادة الرابعة عشر:

- في جميع الاحوال اذا تم ائتلاف أي من ممتلكات الجامعة أو الكتابة على جدرانها وغير ذلك من المخالفات، يتحمل الطالب مرتكب هذه المخالفات قيمة ما ألتففة مضافا اليه تكلفة الاصلاحات أو التركيب، أو الغرامات التي تقدرها الجامعة بقيمة الضرر وما يترتب على ذلك من تبعات، دون الحاجة للعرض علي مجلس تأديب.

## القسم الخامس

### مجالس التأديب وتشكيلها والتظلم والطعن على قراراتها

#### المادة الخامسة عشر:

. فى حالة ارتكاب الطالب أى مخالفة تأديبية مع أحد اعضاء هيئة التدريس بالكلية، يتم عرضة على مجلس الكلية للنظر فى إتخاذ الاجراء التأديبى المناسب حيالة. وفى حالة اشتراك طلاب من كليات مختلفة يتم تحويلهم الى مجلس تأديب الجامعة.

#### المادة السادسة عشر:

- يكون تأديب الطلاب من خلال مجالس تأديب يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة، وعلى مرحلتين على النحو التالى:-

#### ١ - المرحلة الاولى - مجلس تأديب الطلاب

ولا يجوز الطعن فى قراراته إلا بطريق الاستئناف الموضوعى ، ويرفع بطلب كتابى يقدم من الطالب بشخصه الى رئيس الجامعة خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وعلى رئيس الجامعة عرض الاستئناف على مجلس التأديب الاستئنافى خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديمه.

#### ٢ - المرحلة الثانية - مجلس التأديب الاستئنافى

وتكون قراراته نهائية ولا يجوز التظلم منها ولا يجوز الطعن فى قراراته.

#### المادة السابعة عشر:

- يتم إبلاغ القرارات النهائية والخاصة بفصل الطلاب فصلا نهائيا أو بشطب قيدهم من الجامعة بعد استنفاد إجراءات الاستئناف و يتم إبلاغها للجهة الادارية المختصة للعلم بها .

#### المادة الثامنة عشر:

- يشكل مجلس تأديب الطلاب بالجامعة من ثلاثة أو خمسة اعضاء هيئة التدريس على النحو الاتي: -

- يكون أكبر اعضاء مجلس التأديب سنا رئيسا للمجلس.
- لا يكون عضوا بمجلس التأديب عضو هيئة التدريس أو العميد او وكيل الكلية الذى أحال الطالب لمجلس التأديب.
- يجوز ضم ممثل من الادارة القانونية بالجامعة جلسات مجلس التأديب دون ان يكون بديلا عن أى من اعضاء مجلس تأديب الطلاب الاساسى.

### المادة التاسعة العشر:

- يشكل مجلس تأديب الطلاب الاستئنافى بالجامعة من خمسة أعضاء على النحو الآتى:-

- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب أو احد العمداء او من يفوضه رئيس الجامعة ويكون استاذًا رئيسا
- عميد الكلية أو وكيل الكلية أو استاذ من الكلية التى يتبعها الطالب
- عدد (٢) من اعضاء هيئة التدريس بالجامعة
- ممثل من الادارة القانونية بالجامعة

لا يكون عضواً بمجلس التأديب عضو هيئة التدريس أو العميد أو وكيل الكلية الذى أحال الطالب لمجلس تأديب.

### المادة العشرون:

- فى حال مشاركة عضو – أو أكثر- من أعضاء هيئة التأديب فى ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين إستبعاداً عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأى من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفائه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبى يحول دون مشاركته فى نظرها، وفى الحالتين يتم ضم البديل المناسب لعضوية مجلس التأديب أثناء نظر هذه المخالفة.

### المادة الحادية والعشرون:

- يتم إعلان الطلاب بأى وسيلة من الوسائل الآتية:-

١ – الأتصال التليفونى

٢ – البريد الالىكترونى

٣ – الرسائل على التليفون المحمول ( SMS )

٤ – خطاب سواء بالبريد السريع أو المسجل موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المدون بسجلات الجامعة, ويكون الطالب وولى أمره مسنول عن تحديث البيانات بصفة دورية.

٥ – شفاهة فى حالات الاستعجال ويشترط حضوره فى هذه الحالة لصحة الاعلان.

- ويكون حضور الطالب لجلسة التحقيق بأية وسيلة من الوسائل السابقة كافية بذاتها لتحقيق العلم.
- وإذا تخلف الطالب عن الحضور رغماً عن إعلانه سقط حقة فى سماع أقواله ويعتبر القرار الصادر فى حقة حضورياً.

## القسم السادس

### صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

#### المادة الثانية والعشرون:

- تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية على المخالفين على النحو الآتي:

١ - الاساتذة والاساتذة المساعدون

- ولهم توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة من المادة (الحادية عشر) من هذه اللائحة عما يقع من الطلاب اثناء الدروس والمحاضرات والانشطة الجامعية المختلفة.

٢ - عميد الكلية وكلاء الكليات

- ولة توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة (الحادية عشر) ، وفي حالة حدوث اضطراب أو أخلال بالنظام يتسبب عنة أو يخشى منة عدم انتظام الدراسة أو الامتحان ، يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة سالفة الذكر، على ان يعرض الأمر خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة، بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣ - رئيس الجامعة أو نواب رئيس الجامعة

- وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (الحادية عشر) عدا العقوبة الاخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية ، ولة ان يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمثولة أمام مجلس التأديب.

٤ - مجلس التأديب

- وله توقيع جميع العقوبات الواردة (بالمادة الحادية عشر) .

#### المادة الثالثة والعشرون:

- في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد أو تنذر بذلك ، تستدعى البت السريع ، وكذا في حالة ارتكاب الطلاب مخالفات تأديبية تستدعى معالجتها الخصوصية والسرية، يتولى رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو من ينوب عنهم في حالة غيابهم كافة صلاحيات مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وان يوقع أي من العقوبات المنصوص عليها في ( المادة الحادية عشر).

## القسم السابع

### أحكام عامة

#### المادة الرابعة والعشرون:

- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية فى ملف الطالب، عدا التنبيه الشفوى ، وعلى جميع الجهات التى تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف ابلاغ شئون الطلاب بصورة من قرارها ، وللمعيد المختص أن يعلن القرار فى الكلية.

#### المادة الخامسة والعشرون:

- فى حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يمنع الطالب من الاستفادة من أى خدمات تعليميه ، وأى من الخدمات والانشطة (جامعية أو خدميه) التى تقدمها الجامعة وذلك خلال مدة العقوبة.

#### المادة السادسة والعشرون:

- السادة العمداء وروساء الاقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الادارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وانظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسئولين- كل فى نطاق اختصاصه – عن ضبطها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

#### المادة السابعة والعشرون:

- يتولى موظفو الامن الجامعى المحافظة على الامن والنظام داخل الحرم الجامعى ويكون المسئول عن كل وحدة أو مرفق جامعى ، أو عملية تعليمية، مسئول مسئولية تامة عن انتظام العمل بها، وتكون للتبليغات التى يقدمها سواء موظفو الامن الجامعى أو المسئول ، حجيتها على الطالب ما لم يثبت عكس ذلك.

#### المادة الثامنة والعشرون:

- حفاظا على الدور المؤسسى والتعليمى الذى تقوم به الجامعة، يتم وضع كاميرات تصوير ومراقبة داخل الحرم الجامعى بهدف المساعدة فى كشف مظاهر الخروج عن المسلك الطلابى القويم، والذى يضر بشكل مباشر على مسار العملية التعليمية.

#### المادة التاسعة والعشرون:

- فى حالة الحكم على الطالب خلال فترة الدراسة بالجامعة ، أو ثبوت معاقبته جنائيا قبل أو اثناء التقدم للاتحاق بالجامعة بأى عقوبة جنائية مقيدة للحرية نتيجة ارتكابه أى من الجرائم خارج الجامعة ، فيكون من حق الجامعة اتخاذ اجراء بفصل الطالب دون انذاره

#### المادة الثلاثون:

- لمجلس الجامعة التنفيذي أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ماورد من مواد بهذه اللائحة بما يتفق مع المستجدات الواردة في النظم واللوائح المتعلقة بطبيعة عمل الجامعة ، وتسري بمجرد الاعلان عنها بعد موافقة رئيس مجلس الأمناء علي أن تعرض في أول أتماع لمجلس الأمناء التالي لذلك.

#### المادة الواحد والثلاثون:

- يعد قيام الجامعة بالاعلان عن هذه اللائحة على موقعها الالكتروني إعلانا كافيا نافيا للجهالة لجميع الطلاب المنتسبين للجامعة.

#### المادة الثانية والثلاثون:

- يسرى العمل بهذه اللائحة مع اعتبارها جزءاً من النظام الداخلي للجامعة ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ ، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات او تعليمات سابقة بعد اعلانها.

تعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي للجامعة ويتم العمل بها بعد اعتمادها من مجلس الأمناء ويلغى كل ما يخالفها ويتعارض معها من لوائح وقرارات وتعليمات سابقة علي العمل بها.